

تقرير



لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية

حول

مشروع قانون رقم 01.23 بتغيير وتتميم الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.364 الصادر في 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993) بإنشاء أكاديمية الحسن الثاني للعلوم والتقنيات

مقررة اللجنة
هند الغزالي

رئيس اللجنة
عبد الرحمان الدريسي

الولاية التشريعية 2021 - 2027
السنة التشريعية : 2022 - 2023
= دورة أبريل 2023 =

الأمانة العامة
مديرية التشريع والمراقبة
قسم اللجان
مصلحة لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية

الفهرس

- ورقة تقنية
- تقديم عام
- مشروع القانون رقم 01.23 بتغيير وتتميم الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.364 الصادر في 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993) بإنشاء أكاديمية الحسن الثاني للعلوم والتقنيات كما أُحيل على اللجنة ووافقت عليه بدون تعديل
- لائحة إثبات حضور السيدات والسادة المستشارين

➤ ملحق :

- كلمة تقديمية للسيد وزير التعليم العالي والبحث العالمي والابتكار حول المشروع القانون

ورقة تقنية

✓ رئيس اللجنة : السيد المستشار عبد الرحمان الدريسي

✓ مقررة اللجنة : السيدة المستشارة هند الغزالي

✓ الطاقم الإداري الذي قام بإعداد هذا التقرير :

✓ السيد محمد عزوز : رئيس مصلحة اللجنة

- يمينة التوابي - امبيركو نعمة صباح - وسيلة المسكينبي

- سمير بوخريس - نبيه الوسطي - علي زروق

✓ تاريخ إحالة المشروع القانون على اللجنة : 31 ماي 2023

✓ تاريخ المصادقة على المشروع القانون باللجنة : 19 يونيو 2023

✓ عدد اجتماعات اللجنة : 01

✓ عدد ساعات اجتماعات اللجنة : 50 دقيقة

✓ نتيجة التصويت على المشروع القانون : الإجماع بدون تعديل

التقديم العام

باسم الله الرحمان الرحيم

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أعرض على أنظار المجلس الموقر ملخص التقرير الذي أعدته لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية بمناسبة دراستها لمشروع قانون رقم 01.23 بتغيير وتتميم الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.364 الصادر في 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993) بإنشاء أكاديمية الحسن الثاني للعلوم والتقنيات (كما وافق عليه مجلس النواب في 29 ماي 2023).

تدارست اللجنة هذا المشروع القانون يوم الاثنين 19 يونيو 2023، وذلك برئاسة الخليفة الثاني لرئيس اللجنة السيدة المستشارة هناء بن خير، وبحضور السيد عبد اللطيف ميراوي وزير التعليم العالي والبحث العلمي والإبتكار الذي قدم عرضا حول هذا المشروع القانون الذي جاء تكريسا للإرادة الملكية السامية إلى مراجعة الإطار التنظيمي لأكاديمية الحسن الثاني للعلوم والتقنيات من خلال سن مقتضيات جديدة تخص نظام العضوية بهذه المؤسسة التي أحدثت سنة 1993، مشيرا إلى المهام الموكولة لأكاديمية الحسن الثاني للعلوم والتقنيات البالغة الأهمية من خلال النهوض بالبحث العلمي والتقني وتطويره من أجل مواكبة الأولويات التنموية لبلادنا، خاصة في المجالات ذات الصلة بالسيادة الوطنية ومواجهة التحديات الكبرى التي تمر منها بلادنا في ظل سياق وطني ودولي يتسم بتسارع التطور التكنولوجي والعلمي، مضيفا بأن هذا الأمر حتم إدراج بعض المقتضيات الجديدة لتجويد الإطار القانوني الحالي للأكاديمية، انطلاقا من الرؤية الملكية السديدة وفق ما يلي :

- الرفع من عدد أعضاء أكاديمية الحسن الثاني للعلوم والتقنيات سواء المقيمين أو المشاركين من 30 إلى 40 عضوا.
- إحداث صفة عضو مراسل شرفي لتمكين الأعضاء المرسلين الذين انتهت مدة انتدابهم من مواصلة الإسهام في أنشطة الأكاديمية، وبالتالي ضمان تعبئة أكبر للخبرات والتجارب التي راكموها في مختلف مجالات العلوم والتقنيات.
- تأطير نظام العضوية بأكاديمية الحسن الثاني للعلوم والتقنيات، من خلال تحديد سن المترشح في 55 سنة على الأكثر.
- وأعلن السيد الوزير أن هذه المقترحات الجديدة تروم تعزيز دور الهيئات العلمية التابعة للأكاديمية، التي لا يساعد العدد الحالي من أعضائها على تغطية كافة التخصصات العلمية، وبالتالي فإن الرفع من عدد الخبراء سيتيح للأكاديمية القدرة على إنجاز المهام الموكلة لها بشكل أمثل، لا سيما تلك المتعلقة بتقييم جودة المشاريع المقدمة لها ودراسة قيمتها العلمية وملاءمتها للأولويات الوطنية، وتثمين دور الأكاديمية كمنارة للإشعاع الفكري ومؤسسة مرجعية في مجال تطوير البحث العلمي والتكنولوجي ببلادنا،

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

في مستهل النقاش العام لهذا المشروع القانون، أجمعت السيدات والسادة المستشارون على أهمية هذا النص القانوني للنهوض بالبحث العلمي والتقني وتنميته وإيلائه المكانة الرفيعة في سلم القيم الوطنية وفضاء لتقديم الاقتراحات إلى الجهات المعنية تتعلق بالسبل والوسائل الكفيلة بتنمية الفكر العلمي في المجتمع المغربي، بحيث يسمح لثلة من الرجال والنساء يتميزون بأعمالهم ومواهبهم

وحكمتهم بتكريس حياتهم في خدمة المجتمع المعرفي والتي يعود فضل إنشاء هذه الأكاديمية للملك الراحل المغفور له الحسن الثاني طيب الله ثراه.

وتم الإشادة كذلك من لدن جميع المتدخلين بمحتوى هذا النص القانوني الذي يتضمن مادة فريدة تروم سن مقتضيات جديدة تهم نظام العضوية بهذه المؤسسة المحدثه سنة 1993، والتي أنيطت بها مهمة النهوض بالبحث العلمي والتقني ببلادنا وتطويره خصوصا في المجالات المرتبطة بالسيادة الوطنية.

ومن أهم هذه المقتضيات الرفع من عدد أعضاء الأكاديمية سواء المقيمين أو المشاركين من 60 إلى 80 عضوا، وإضافة إحداث صفة عضو مراسل شرفي للاستفادة من الخبرات والتجارب التي راكمته هذه الفئة في مختلف مجالات العلوم والتقنيات، كما تم تحديد سن المترشح في 55 سنة على الأكثر.

ورغم ما عبر عنه السيدات والسادة المستشارين في تجاوبهم الإيجابي مع هذا النص التشريعي، غير أن ذلك لم يمنعهم من إبداء بعض الملاحظات في سبيل تجويد هذا المشروع القانون وإغنائه بمقترحات وجهية، بحيث طرحت تساؤلات حول الرفع من عدد أعضاء الأكاديمية من 60 إلى 80 وما الحكمة من ذلك، خاصة فيما يتعلق بالحصة المخصصة للأجانب والتي حددت في 40 عضوا بنسبة 50%، ولماذا لا يتم تقليص هذه النسبة بشكل يعطي الأغلبية للأطر الوطنية، كما طرحت استفسارات حول عدم تحديد النص للسن الأدنى فيما يخص عضوية الأكاديمية، كما تم تحديد السن الأقصى في المادة الفريدة، وفي هذا الصدد تم اقتراح سن 18 كحد أدنى للعضوية بأكاديمية الحسن الثاني للعلوم والتقنيات.

وعلى المستوى اللغوي، وفي إطار تجويد النص، أثار أحد المتدخلين في المادة الفريدة التي جاء بها هذا المشروع القانون غياب صيغة المؤنث عند الحديث عن "مترشح"، بحيث لم تستعمل عبارة مترشحة، كما طرح تساؤل طفيف حول المصطلحين الواردين في النص "المراسلون والمراسلون الشرفيون والشرفيين"، لماذا الأولى مرفوعة والثانية مكسورة.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

في مستهل جوابه، نوه السيد الوزير بكافة الملاحظات والاستفسارات وبالتفاعل الإيجابي الذي عبر عنه السيدات والسادة أعضاء اللجنة.

وبخصوص الحد الأدنى للترشح لعضوية أكاديمية الحسن الثاني للعلوم والتقنيات والمحدد في سن 55 سنة على الأكثر، أجاب أن البحث العلمي والتقني يعرف تحولات كبيرة خلال كل يوم، كما أن الأكاديمية في حاجة ماسة إلى الطاقات الشابة وإلى ذوي الخبرات المتراكمة في مجال المعرفة.

وصرح في هذا الصدد، أنه فيما يخص رفع عدد أعضاء الأكاديمية إلى 80 عضوا، أكد على أن الضرورة تقتضي مواكبة هذه التطورات والتغيرات الحديثة، باعتبار أن العدد الحالي من أعضائها لا يغطي كافة التخصصات، في حين أنه سبق رفع عدد أعضائها من 30 عضوا إلى 40 عضوا.

وجوابا على بعض الاستفسارات المتعلقة بالتعويضات الخاصة لفائدة أعضاء الأكاديمية أعلن أنه لا توجد هناك أي تعويضات باعتبار أن هذا العمل شرفي وأن الأساتذة الباحثين لا يسعون في هذا السياق إلى الربح المادي، بل همهم الوحيد هو الرقي بالبحث العلمي والابتكار.

وبخصوص إضافة ما يسمى "بالمراسلين الشرفيين"، أكد على أن الأمر جاء من أجل الاستفادة من كل الخبرات الممكنة والتي تضم في تركيبها عددا من الطاقات والخبرات والكفاءات ذات الصيت العالمي.

وفي الختام، أكد السيد الوزير على ضرورة المزيد من الاهتمام باللغات الأجنبية وخاصة اللغة الإنجليزية لما تعرفه من ارتباط كبير بالمجال العلمي والابتكار، كما أكد أيضا أنه لا يجب إقصاء أي لغة من اللغات.


وقد عرضت المادة الفريدة التي تتضمن العنوان والمادة 4 التي تتضمن مادة إضافية والمادة 13 (الفقرة الأولى) على مسطرة المصادقة وتم التصويت عليهما وعلى مشروع القانون برمته بالإجماع كما أحيل على اللجنة.

الإمضاء : مقررة اللجنة

هند الغزالي



مشروع القانون رقم 01.23 بتغيير وتتميم الظهير الشريف المعتبر
بمثابة قانون رقم 1.93.364 الصادر في 19 من ربيع الآخر 1414
(6 أكتوبر 1993) بإنشاء أكاديمية الحسن الثاني للعلوم والتقنيات كما
أحيل على اللجنة ووافقت عليه بدون تعديل



المملكة المغربية
البرلمان
مجلس النواب

مشروع قانون رقم 01.23

بتغيير وتتميم الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.364
الصادر في 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993)
بإنشاء أكاديمية الحسن الثاني للعلوم والتقنيات

(كما وافق عليه مجلس النواب في 29 ماي 2023)

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

إشهاد الطالب العلمي
رئيس مجلس النواب

مشروع قانون رقم 01.23
بتغيير وتميم الظهير الشريف
المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.364
الصادر في 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993)
بإنشاء أكاديمية الحسن الثاني للعلوم والتقنيات

مادة فريدة

تغير وتتم، على النحو التالي، أحكام المادتين 4 و 13 (الفقرة الأولى) من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.364 الصادر في 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993) بإنشاء أكاديمية الحسن الثاني للعلوم والتقنيات :

«المادة 4. - تتألف أكاديمية من 80 عضوا من بينهم
40 شخصية مغربية مقيمين و 40 شخصية أجنبية
..... مشاركين.

«وتضم أكاديمية القطاعات الاقتصادية.

«ويشترط في كل مترشح لعضوية أكاديمية الحسن الثاني للعلوم
والتقنيات أن يكون بالغا من العمر خمسا وخمسين (55) سنة على
الأكثر.

«ويمكن أن يكون المعتبر بمثابة قانون.

«وللأكاديمية أن تقترح العضو المرسل المنتهية مدة انتدابه المشار
إليها في المادة 30 أدناه، لنيل صفة عضو مراسل شرفي من أجل
الاستمرار في الإسهام في أنشطة الأكاديمية.

«وينخرط والمراسلون والمراسلون الشرفيون
في واحدة 12 أدناه.

«وللأكاديمية والمراسلين والمراسلين الشرفيين،
أن تستعين والدولية.»

«المادة 13 (الفقرة الأولى). - تتألف كل هيئة
والمراسلين والمراسلين الشرفيين.»

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

لائحة إثبات حضور السيدات والسادة المستشارين



ورقة إثبات حضور
السيدات والسادة المستشارين

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية

عدد الحاضرين في اللجنة : 07	الولاية التشريعية: 2021-2027
عدد الحاضرين من أعضاء اللجنة: 05	السنة التشريعية: 2022-2023
عدد المعتذرين: 03	دورة أبريل 2023
عدد المتغييبين: 11	اجتماع رقم:
نسبة الحضور بالنسبة لأعضاء اللجنة: 26%	تاريخ انعقاد الاجتماع: الاثنين 19 يونيو 2023
عدد الحاضرين بصفتهم ملاحظين: 02	الساعة: من 11:00 إلى 11:50
المدة الزمنية: 05:00	

جدول الأعمال : دراسة مشروع قانون رقم 01.23 بتغيير وتتميم الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.364 الصادر في 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993) بإنشاء أكاديمية الحسن الثاني للعلوم والتقنيات.

السيدات والسادة المستشارون أعضاء مكتب اللجنة

المهمة	الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
رئيس اللجنة	المستشار عبد الرحمان الدرسي	الفريق الحركي	اعتذار
ال خليفة الأول	المستشار اسماعيل العلوي	الفريق الاشتراكي	
ال خليفة الثاني	المستشارة هناء بن خير	فريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب	
ال خليفة الثالث	المستشار محمد حلمي	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	
ال خليفة الرابع	المستشار لحسن الحسنواوي	فريق الأصالة والمعاصرة	
ال خليفة الخامس	المستشار امبارك السباعي	الفريق الحركي	



ورقة إثبات حضور
السيدات والسادة المستشارين

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية

جدول الأعمال : دراسة مشروع قانون رقم 01.23 بتغيير وتتميم الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.364 الصادر في 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993) بإنشاء أكاديمية الحسن الثاني للعلوم والتقنيات.

السيدات والسادة المستشارين أعضاء اللجنة

التوقيع	الصفة	الاسم
	فريق التجمع الوطني للأحرار	 المستشار محمد البكوري
		 المستشارة جليلة مرسلي
		 المستشار الحسين ودمين
	فريق الأصالة والمعاصرة	 المستشار الحسين المخلص
		 المستشار ابراهيم شكيلي
	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	 المستشار فؤاد القادري
		 المستشار محمد زيدوح
	مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	 المستشارة فاطمة زكاغ
	الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب	 المستشارة لبنى علوي



ورقة إثبات حضور
السيدات والسادة المستشارين

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية

جدول الأعمال : دراسة مشروع قانون رقم 01.23 بتغيير وتتميم الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.364 الصادر في 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993) بإنشاء أكاديمية الحسن الثاني للعلوم والتقنيات.

السيدات والسادة المستشارون أعضاء مكتب اللجنة

المهمة	الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
الأمين	المستشار محمد عزيز بوسليخن	فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	
مساعد الأمين	المستشار ميلود معصيد	فريق الاتحاد المغربي للشغل	
المقررة	المستشارة هند الغزالي	فريق التجمع الوطني للأحرار	
مساعد المقرر	المستشار المصطفى الدحماني	مجموعة العدالة الاجتماعية	اعتذار

السيد

U/NTM
U/GTM

خالد السلي
عبد الإله السلي

ملحق :

كلمة تقديمية للسيد وزير التعليم العالي والبحث العالمي والابتكار
حول المشروع القانون



تقديم مشروع قانون

رقم 01.23 بتغيير وتتميم الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.364 الصادر في 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993) بإنشاء أكاديمية الحسن الثاني للعلوم والتقنيات

يشرفني أن أتقدم إلى مجلسكم الموقر بهذا المشروع القانون المتعلق بأكاديمية الحسن الثاني للعلوم والتقنيات والذي تم تداوله بالمجلس الحكومي، من أجل تجويده وإغنائه من طرف المؤسسة التشريعية المحترمة. **وكما هو في كريم علمكم، فقد عرض هذا المشروع على أنظار الغرفة الأولى للبرلمان وتمت المصادقة عليه بالأغلبية المطلقة.**

ويشكل هذا المشروع تجسيدا للإرادة الملكية السامية الرامية إلى مراجعة الإطار التنظيمي لأكاديمية الحسن الثاني للعلوم والتقنيات، من خلال سن مقتضيات جديدة تخص نظام العضوية بهذه المؤسسة التي أحدثت سنة 1993.

وكما لا يخفى عليكم، فإن أكاديمية الحسن الثاني للعلوم والتقنيات تضطلع بمهام بالغة الأهمية من خلال النهوض بالبحث العلمي والتقني وتطويره من أجل مواكبة الأولويات التنموية لبلادنا، خاصة في المجالات ذات الصلة بالسيادة الوطنية.

وتتجلى هذه المهام في وضع التوجهات العامة للتنمية العلمية والتقنية ومتابعة وتقييم برامج البحث التي تدعمها الأكاديمية بالإضافة إلى تقديم مقترحات بخصوص الأولويات في مجال البحث العلمي التي من شأنها ترسيخ أسس التنمية الشاملة والمستدامة.

وبالنظر إلى الرهانات والتحديات الكبرى التي تواجهها بلادنا في ظل سياق وطني ودولي يتسم بتسارع التحولات في مختلف المجالات العلمية والتكنولوجية، فإن مشروع القانون هذا يشكل لبنة إضافية لتكريس الرؤية الاستراتيجية لهذه المؤسسة العتيدة، من خلال ترصيد التجارب والخبرات وتعزيز الإمكانيات البشرية، باعتبارها رافعة أساسية لتقاسم المعرفة العلمية والمهارات التكنولوجية وتحفيز الابتكار.

ومن أجل تمكين الأكاديمية من مواكبة هذه التحولات ورفع التحديات التي تطرحها، تم إدراج بعض المقتضيات الجديدة لتجويد الإطار القانوني الحالي للأكاديمية، بناء على الرؤية الملكية السديدة، وفق ما يلي:

- الرفع من عدد أعضاء أكاديمية الحسن الثاني للعلوم والتقنيات، سواء المقيمين أو المشاركين، من ثلاثين إلى أربعين عضواً؛
- إحداث صفة "عضو مراسل شرفي" لتمكين الأعضاء المراسلين الذين انتهت مدة انتدابهم من مواصلة الإسهام في أنشطة الأكاديمية وبالتالي ضمان تعبئة أكبر للخبرات والتجارب التي راكموها في مختلف مجالات العلوم والتقنيات؛
- تأطير نظام العضوية بأكاديمية الحسن الثاني للعلوم والتقنيات، من خلال تحديد سن المترشح في 55 سنة على الأكثر.

وتهدف هذه المقتضيات الجديدة إلى تعزيز دور الهيئات العلمية التابعة للأكاديمية، التي لا يساعد العدد الحالي من أعضائها على تغطية كافة التخصصات العلمية. وبالتالي، فإن الرفع من عدد الخبراء سيتيح للأكاديمية القدرة على إنجاز المهام الموكلة لها بشكل أمثل، لا سيما تلك المتعلقة بتقييم جودة المشاريع المقدمة لها ودراسة قيمتها العلمية وملاءمتها للأولويات الوطنية.

وعليه، فإن مشروع القانون المعروض على أنظار لجننتكم الموقرة يكتسي أهمية بالغة بالنظر إلى الآثار الإيجابية المتوخاة منه من حيث تثمين دور أكاديمية الحسن الثاني للعلوم والتقنيات كمناورة للإشعاع الفكري ومؤسسة مرجعية في مجال تطوير البحث العلمي والتكنولوجي ببلادنا، تكريسا للتوجيهات السامية لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده.